

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض فتوى

(الأخذ من التركة صدقة وتكاليف عمرة للميت) فتوى رقم (٦٤٢٠)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة بعد وفاة زوجها أن تعتمر له ، وتتصدق عنه من ماله؟

الجواب:

مال المتوفى يكون للورثة، ولا يجوز الأخذ منه للعمرة أو صدقة إلا إذا أوصى بذلك قبل موته، ولا يزيد عن ثلث تركته، أو إذا أذن الورثة بذلك. ولا بأس أن تُعطي الزوجة تكاليف عمرة وصدقة عن زوجها من مالها الخاص، أو من نصيبها من التركة؛ فالصدقة والعمرة من الأعمال التي يصل أجرها إلى الميت.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البعيرى

